الدَرْسِ الخَامِس عشر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ أنفسنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بَعْد؛

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم يا معاشر الفضلاء إن ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا ينتزع العلم انتزاعًا من صدور الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، إن الأمة بخير ما بقي فيها علمائها الربانيون، يظهرون الحق ويدلون عليه، وينافحون عنه، وإن هذا العلم نور في الأمة، يطفئ بموت العلماء، وكلما مات عالم انطفئ شيء من العلم، وقد يعوض الله الأمة بعالم يقوم مقامه، حتى إذا ذهب العلماء اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، قد يحملون الشهادات، لكنهم لا يحملون علمًا أو لا ذكاء في أنفسهم، فيفتون بغير علم، ويعلمون الجهل للعلم، فيقع الضلال والإضلال، نعوذ بالله من سوء الحال.

فوجود العلماء الربانيين نعمة على الأمة، فينبغي على الأمة أن تقدر قدرها، وأن تشكر الله عليها، وأن تجل علمائها، وأن تزجر السفهاء عن إطلاق الألسنة في أعراض العلماء الربانيين، وينبغي لمن رزقه الله عالمًا يعلم أن يقبل على علمه، وأن يتعلم في حلقته، وألا يزهد في طلب العلم من العلماء، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرحم من مات من علماء المسلمين وأن يعلي درجاتهم في الجنة، وأن يعوض الأمة خيرًا، وأن يبارك فيمن بقي من علمائنا، ويعافي المرضى منهم، ويقويهم ويعينهم على نشر الحق، ثم إني أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يحفظ إخواننا الذين سبقونا إلى مكة، وأن ييسر لهم ويتقبل منهم، وأسأله سبحانه أن يلحق من كتب لهم الحج بهم في أمن وأمان، ويسر وإحسان، كما أسأله سبحانه أن يعوض من لم يكتب له الحج هذا العام خيرًا، وأن يرضى عنهم، وأن يفتح لهم أبوابًا من الخيرات، ويتقبلها منهم، وأسأل الله أن يسعد الجميع في الدنيا والاخرة.

ودرسنا معاشر الفضلاء هو في شرح كتاب الحج منة صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ وسائر علماء المسلمين، حيث نقرأ أحاديث نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحة، ونأخذ منها الحكم والأحكام، ونتفقه فيها، «ومن يرد الله به خيرا يفقه في الدين».

[المتن]

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في صحيحه:

١٠٥ - (١٢٠٧) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

[الشرح]

تقدم معنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد ضباعة بنت الزبير ابنة عمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها إلى أن تشترط في إحرامها، ترغيبًا لها في الحج؛ حيث كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أن تحج معه، وكانت مترددة في الحج، بسبب أنها مريضة، وتخشى أن يثقل عليها المرض، فلا تستطيع أن تتم حجها، فأرشدها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن تحج، وأن تشترط في إحرامها بأن تقول: فإني

حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، أي موضع إحلالي وزمان إحلالي حيث حبستني ومنعتني من إتمام نسكي، وفائدة هذا الشرط: أنها لو حبست جاز لها أن تتحل فورًا، ولا يلزمها شيء، لا يلحقها إثم ولا يلزمها شيء.

وقد ذكرنا أن العلماء اختلفوا في هذا الاشتراط ما بين منكر له أصلًا وما بين مستحب له أو موجب أو مجيز له أصلًا، وقلنا: إن الأظهر أن من كان يخاف أن يمنعه مانع من إتمام نسكه يستحب له أن يشترط، كمن كان يشعر بالمرض أو يعاني من أمراض مزمنة أو كانت دابته نقول: سيارته اليوم مثلًا يخشى ألا تحمله، أو كانت المرأة تخاف الحيض ولا تستطيع البقاء، أو كان الحاج يخاف إذا وصل إلى جدة أن يحول إلى المدينة ولا يفوج إلى مكة، أو كان هذا يقع في العادة، فإنه يستحب له أن يشترط، أما من كان لا يخاف شيئًا له سبب ظاهر، فإنه لا يشترط اتباعًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولمن معه من الصحابة، ولكنه لو اشترط فحصل له حابس فإن الأقرب عندي والله أعلم أن هذا الشرط ينفعه، وفي هذه المتابعة ما في الأصل من الألفاظ والأحكام.

[المتن]

(١٢٠٧) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِثْلَهُ.

١٠٦ - (١٢٠٨) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، وَعِكْرِمَةَ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي» قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

[الشرح]

وهذه متابعة، وفيها أنها قالت: (إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ)، أي بسبب المرض، فهي ثقيلة بسبب أن المرض يثقلها، (وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي» قَالَ: فَأَدْرَكَتْ)، أي أتمت حجها ولم تحبس.

[المتن]

١٠٧ - (١٢٠٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ: «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

[الشرح]

وهذه متابعة فيها ما تقدم.

[المتن]

١٠٨ - (١٢٠٨) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وقَالَ الْآخَرَانِ: - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِضُبَاعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي» وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ ضُبَاعَةَ.

[الشرح]

وهذه متابعة لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر حديث عائشة ثم ذكر حديث ابن عباس شاهدًا لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكر المتابعات لحديث عائشة ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأظني أني قلت عند حديث ابن عباس: أنها متابعة وهو شاهد لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذكرنا سابقًا: أن المتابعة تكون للراوي دون الصحابي، وأن الشاهد يكون لرواية الحديث من صحابي آخر.

[المتن]

١٦ - بَابُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ

١٠٩ - (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ».

[الشرح]

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُفِسَتْ)، وتأتي نفست، يقال: نفست ويقال: نفست، أي ولدت، ويقال للوالد من النساء: نفساء عند ولادتها، وسبب ذلك: إما أنه خروج الدم لأن الدم يقال له: نفس، ولذلك يقول الفقهاء: ما لا نفس له سائلة، أي ما لا دم له، ومن هنا يقال لحائض أيضًا: نفست، بمعنى خرج منها الدم، وإما لخروج النفس منها وهو خروج الولد، فإن الولد نفس، وبعض أهل العلم يقول في الحيض يقال: نفست فقط، وفي الولادة يقال: نفست ونفست، وأجاز بعض العلماء نفست أيضًا في الحيض، لكن أكثر أهل العلم يقولون في الحيض يقال: نفست، ولا يقال: نفست، وأجاز بعض العلماء الوجهين في الحيض، أما في الولادة فالوجهان جائزان.

قالت: (نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ)، أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تزوجت ثلاثة من الصحابة رضوان الله عليهم، وولدت لهم جميعًا، تزوجت جعفر بن أبي طالب وولدت له، وتزوجت أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وولدت له، وتزوجت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وولدت له، (نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ)، أي في الموضع الذي فيه مسجد الشجرة، وهو ذو الحليفة، ميقات المدينة، وفي هذا همة الصحابة رضوان الله عليهم علو همتهم وحرصهم على الخير، وعلى مرافقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذه أسماء بنت عميس حامل في الشهر التاسع، والمعلوم أن المسبر من المدينة إلى مكة لم يكن سهلًا كاليوم، فكان الناس يقضون في مسيرهم من المدينة إلى مكة تسعة أيام، ومع ذلك لم يمنعها ذلك من أن تحج مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولما بلغت ذي الحليفة ولدت في ذي الحليفة، ومع ذلك لم يمنعها هذا من أن تواصل وتذهب إلى الحج، مع أنها ولدت قبل أن تحرم، وكان تستطيع أن تقول: أنا قريبة من المدينة ولم أدخل في الإحرام والولادة صعبة، وهذا رضيع وترجع إلى المدينة، لكنها لم تفعل، بل بقيت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل أن تحج، وهذا يا إخوة يجعل همم المؤمنين تزداد، والحج يحتاج إلى عبادة الشكر والصبر، يحتاج إلى عبادة الشكر فإن الله عَزَّ وَجَلَّ قد اصطفى الحاج من بين الملايين، ويسر له الحج، فلولا الله ما جاء إلى مكة، ولولا الله ما رأى الكعبة، ولولا الله ما طاف ولا سعى ولا وقف بعرفة ولا بات بمزدلفة ولا رمى جمرة العقبة ولا بات في منى، فيحتاج العبد أن يشكر الله، كما يحتاج العبد أن يشكر الناس الذين ساعدوه على الحج ابتداء من بلده وعند وصوله إلى هذا البلد، فإن هذه الدولة المباركة دولة المسلمين حقيقة جعلت همها أن تيسر للحجاج حجهم، وأقامت المشاريع العملاقة بما لا يقدر قدره من النقود، ولا يكافئها ولا يقاربها رسم، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، وتحتاج إلى عبادة الصبر، فإن الحاجة لا بد أن يلقى ما قد يؤذيه، قد يبتلى من إخوانه، من رفقته، من مرض صيبه فيحتاج أن يصبر.

وهذا يكون لأصحاب الهمم العالية في الحج، قالت: (فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ)، لأنه زوجها، أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو زوج أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ»، أي أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاغتسال وهي نفساء، والمعلوم: أن هذا الغسل لا يكسبها طهارة، لأن النفاس لم يزول، إذًا لماذا كان هذا الغسل؟ كان هذا الغسل للنظافة، فغسل الإحرام للنظافة، وهو سنة ومستحب، ويترتب على هذا أن المحرم لو لم يجد ماءً لا يتيمم، لأن التيمم لا يكسب نظافة وإنما يكسب طهارة، والغسل هنا ليس للطهارة، بدليل أمر النفساء أن تغتسل، والنفساء لا يكسبها الاغتسال طهارة، ومثل النفساء الحائض، « وَتُهِلَّ» جاء في حديث جابر: وتستثفر، أن تغتسل وتستثفر، ومعنى: تستثفر، أن تشد خرقة عريضة محشوة بالقطن على فرجها، من أجل منع سيلان الدم، فلا تلوث نفسها ولا ثيابها ولا المكان.

« وَتُهِلَّ»، أي تلبي بنسكها، وفي هذا الحديث أن النفساء يصح إحرامها، وأن الإحرام لا تشترط له الطهارة، فلو أن المحرم أحرم وهو محدث صح إحرامه، بل لو أنه أحرم وهو جنب صح إحرامه،

لكن يجب عليه أن يغتسل عند الصلاة، وإرادة قراءة القرآن، لكن ذات الإحرام لا تشترط لصحته الطهارة، والحائض مثل النفساء يصح إحرامها، بل إن الحائض أو النفساء إذا مرت بالميقات وهي مريدة للعمرة أو مريد للحج يحرم عليها أن تتجاوز الميقات بلا إحرام، يجب أن تحرم من الميقات وليست مخيرة إن شاءت أحرمت من الميقات وإن شاءت أحرمت مكة بعد أن تطهر، لا، يجب أن تحرم من الميقات، وينعقد إحرامها، فإذا طهرت فإنها لا تحتاج أن تذهب إلى حل ولا إلى غيره، وتُكمل نسكها.

[المتن]

١١٠ - (١٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «فَأَمرها أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ».

[الشرح]

هذه حديث جابر شاهد لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي سياقه لحجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء: وتستثفر، وسيأتينا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

[المتن]

١٧ - بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ، وَمَتَىٰ يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ

١١١ - (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذه مَكَانُ عُمْرَتك» فَطَافَ، الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

[الشرح]

هذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: (خَرَجْنَا)، أي معاشر الصحابة، ومنهم زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)، وذلك في السنة العاشرة، وقد اتفق العلماء على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج بعد الهجرة حجة واحدة، وهي هذه الحجة، وسُميت بحجة الوداع، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يودع الناس فيها، ويقول: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»، ومات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدها بأشهر، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر»، فطفت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللهم أشهد»، وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع، رواه البخاري في الصحيح.

فاسم هذه الحجة حجة الوداع، وهي حجة واحدة، ولذلك يقال: حجة بفتح الحاء، وهذا الاسم معروف من زمن الصحابة رضوان الله عليهم، قالت: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ)، أي أهل بعضنا بعمرة، لأنه سيأتي إن شاء الله أن بعضهم أهل بعمرة، وبعضهم أهل بحج، وبعضهم أهل بعمرة وحج، فقولها هنا: (فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ)، أي أهل بعضنا ومنهم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا الإهلال كان بتخيير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم، وذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن اجتمعوا في المدينة لما قيل للناس: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيحج هذا العام، فاجتمع في المدينة بشر كثير، كلهم يريد أن يأتم برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خرجوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إلى ذي الحليفة وهم لا يعرفون إلا الحج، ولا يريدون إلا الحج، إذ كانت العرب تمنع العمرة في أشهر الحج، وترى أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

فلما وصلوا إلى الميقات على الأظهر، وقال بعض أهل العلم: في الطريق، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل»، فأهل بعض الصحابة بالحج، وأهل بعضهم بالحج والعمرة، وأهل بعضهم بالعمرة، ومنهم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها، هذا أظهر الوجوه، وهناك وجه آخر له قوة لكنه دون الأول، حيث قال بعض العلماء: إن الصحابة رضوان الله عليهم خرجوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة، ووصلوا الميقات، وصرخوا بالحج، ولبوا بالحج، لا يعرفون إلا الحج، ثم وهم في الطريق خيرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأهلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالعمرة، ثم يأتينا إن شاء الله أمور أخرى نذكرها.

فكان التخيير عند هؤلاء العلماء في الطريق بعد عقد الإحرام، وفي الوجه الأول في الميقات قبل عقد الإحرام، وهذا أظهر والله أعلم، في دلالات في الروايات تدل عليه، فأهل بعض الصحابة بالعمرة ومنهم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وذلك قبل وصولهم مكة، قبل وصولهم مكة قال: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، أي من ساق هديه معه من الميقات أو من البلد من المدينة، وكان قد أحرم بالعمرة فقط، فليهل بالحج، ويدخل الحج على العمرة، فيصير قارنًا، لماذا؟ لأن سوق الهدي يمنعه من التحلل من العمرة، فيصبح قارنًا بإدخال الحج على العمرة، وهذه إحدى صور الاضطرار للقران؛ أن ينوي الحاج من الميقات العمرة ويسوق الهدي معه، فيضطر أن يدخل الحج على العمرة ليصير قارنًا، لأن سوق الهدي يمنعه من التحلل من العمرة، وحالة الاضطرار الثانية للقران هي إذا ما أحرمت من المرأة بالعمرة، ثم حاضت قبل أن تؤديها ولم تطهر حتى جاء يوم عرفة، فإنها تضطر إلى إدخال الحج على العمرة لتصير قارنة كما حصل مع أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها.

والحالة الثالثة للاضطرار للقران: أن يحرم الحاج بالعمرة، ويطوف ويسعى فيتبين أن طوافه باطل، أو أن سعيه باطل، كأن سعى خمس أشواط فقط، ويدركه الحج بحيث لا يستطيع أن يذهب ويصحح عمرته، لو ذهب يصحح عمرته يفوته الحج، ففي هذه الحال يضطر إلى أن يدخل الحاج على العمرة، فيصير قارنًا على الراجح، الصحيح من أقوال العلماء، وفي هذا الحديث دليل على صحة إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم قبل وصول مكة: «من كَانَ

مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ»، أي فليدخل الحج على العمرة، فدل هذا على جواز أن يدخل الحاج الحج على العمرة قبل أن يشرع في طوافها، قال: « ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، هذا دليل على أن من ساق الهدي لا يحل حتى يحل من الحج، حتى يبلغ الهدي محله فيوم العاشر من ذي الحجة، وفي هذا دليل للقول الصحيح أن من يسوق الهدي ليس له أن يتمتع، قبل يتعين عليه القران وإن نوى العمرة أولًا، خلافًا لما ذهب إليه الحنابلة أو بعضهم من أن من ساق الهدي يجوز له أن يتمتع، لكنه لا يتحلل من العمرة، بل إذا فرغ من العمرة يستمر في إحرامه، لكن هذا القول مرجوح.

الراجح أن من ساق الهدي ليس له أن يتمتع، بل إن كان أحرم بالعمرة تعين عليه القران، وهو أن يدخل الحج على العمرة، قالت أمنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها: (فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ)، أي أنها حاضت قبل مكة، ولذلك قالت: (فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ)، وذلك أنها حاضت بسرف بقرب مكة، (وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ)، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «اقض ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»، (وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)، امنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تخبرنا هنا أنها لم تسع، مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنعها من السعي، وإنما منعها من ماذا؟ من الطواف، قال الجمهور: إنما امتنعت عن السعي لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح، فلما علمت ذلك لم تسع، ولهذا يقول الجمهور: إن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح، لأنه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأثل في العبادات التوقيف، ولهذا الحديث الذي جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها لم تطف بين الصفا والمروة، مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنعها من ذلك من أجل الحيض، فدل ذلك على أن امتناعها لسبب آخر، ولا سبب غير الحيض سوى أن السعي لا بد أن يكون بعد طواف صحيح، وهذا الصحيح أنه يشترط لصحة السعي أن يكون بعد طواف صحيح، وبعض العلماء يقولون: أن يكون مقارنًا لطواف صحيح، ما الفرق بين الجملتين؟ ما الفرق بين قولنا: أن يكون بعد طواف صحيح وبين قول بعضهم: أن يكون مقارنًا لطواف صحيح؟ في الجملة الأولى يشترط الترتيب، فيكون السعي بعد الطواف، وفي الجملة الثانية لا يشترط الترتيب، وإنما تشترط المعية أن يكون السعي مع طواف، فلو سعى أولًا ثم طاف صح عندهم، والأقرب عندي والله أعلم أنه يشترط لصحة السعي أن يكون بعد طواف صحيح، إلا في طواف الإفاضة وسعي الحج يجوز التقديم.

يعني ن قدم السعي على الطواف لا حرج، في طواف الإفاضة وسعي الحج، لأن الحديث إنما ورد في هذا، قالت: (فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، الظاهر والله أعلم أن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت بسرف قبل مكة دخل عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي تبكي، فقال: «أنفست؟» أي أحضتِ، قالت: نعم، فقال: «اقض ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرجو أن تتمكن من العمرة قبل الحج، فلم يأمرها أن تدخل الحج على العمرة ابتداء في سرف، قال لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»، لعل الله أن يكتب لها العمرة قبل الحج، فلما دخلت مكة لم تصنع شيئًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها، فلم تطف ولم تسع، واستمر حيضها حتى جاء يوم عرفة، فشكت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف تصنع في حجها، هي ناوية عمرة والآن جاءت عرفة وهي حائض، إن بقيت على عمرتها فقط فاتها الحج، فكيف تصنع؟ فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ»، أي حلي شعرك، كانت مظفرة شعرها ضفائر، فقال لها: حلي شعركِ بيدكِ، « وَامْتَشِطِي»، أي سرحي شعرك بالمشط، وفي هذا دليل على أن المحرم يجوز له أن يمتشط برفق، فلا يقطع شعرًا وإنما يسرح شعره بالمشط، فإذا علم أن في شعره تماسكًا بحيث لو امتشط يقطع الشعر فإنه لا يمتشط، ولو امتشط فسقط بعض الشعر فإنه لا يضر، لأنه ميت، الشعر الذي يسقط بمجرد إمرار المشط أو بمجرد إمرار اليد هذا شعر ميت أصلًا، لكن إذا علم أن شعره متماسك ولو مشط سيقطع بعض الشعر فإنه لا يمتشط، وقال بعض العلماء: إن معنى: « وَامْتَشِطِي»: ادخلي يديك في شعرك للاغتسال، فسمى إدخال اليدين في الشعر للاغتسال امتشاطًا، وتقدم معنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا اغتسل وهو محرم يدخل يديه في شعره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: معنى: « وَامْتَشِطِي» ادخلي يديك في شعرك.

وهذا في الحقيقة تأويل، يعني لا يطلق على مثل هذا امتشاط، وأبعد بعض العلماء فقالوا: معنى « وَامْتَشِطِي» يعني واغتسلي وهذا تأويلا بعيد، فالظاهر والله أعلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تنقض رأسها فتحل شعرها وتمتشط، وجاء في بعض الروايات كما عند أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح: واغتسلي، فأمرها بحل شعرها والامتشاط والاغتسال، لماذا أمرها بذلك؟ أمرها بذلك لنها تريد أن تهل بالحج، فتفعل ما يفعله من يهل بالحج مما يمكن لها، وهو المشط والاغتسال، أي تشبهًا

بمن ينشأ الإحرام فيما يمكن التشبه به، يعني قالوا: أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها أن تتشبه بمن يدخل في الإحرام، فيما يمكن أن تتشبه به فيه، لأنها ستهل بالحج، وهذا إهلال جديد.

« وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، ما معنى هذه الجملة؟ قال الجمهور: معنى « وَدَعِي الْعُمْرَةَ» اتركي أعمال العمرة المفردة وأدخلي الحج على العمرة، فتدخل العمرة في الحج، ويقوي هذا: أنه في رواية عند الشيخين قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمسكي عن العمرة»، يعني أمسكي عن أعمالها، الإمساك يكون عن العمل، وأيضًا يقويه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، قال لها ذلك في يوم النحر، «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وهذا يعني أنها كانت حاجة معتمرة، الحديث عند مسلم في الصحيح، فقال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، إذًا كانت معتمرة لم ترفض العمرة، وقال الأحناف: معنى « وَدَعِي الْعُمْرَةَ» أي ارفضي العمرة، وتحللي منها، وافعلي محظورات الإحرام، وأهلي من جديد بالحج، ويشهد لقولهم: رواية عند البخاري: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «ارفضي عمرتك»، قالوا: وهذا أمر بالرفض، وأيضًا أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها قالت: يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة، كما عند مسلم في الصحيح، قالوا: فهي قالت: أرجع بحجة ولم تذكر العمرة، والراجح والأقوى هو قول الجمهور؛ أن معنى « وَدَعِي الْعُمْرَةَ» أي دعي أعمالها المفردة، وأدخلي عليها الحج، والروايات يفسر بعضها بعضًا، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» نص في أنها كانت معتمرة مع حجها، فيؤخذ به، وأما قولها: يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة، فالمقصود: يرجع الناس بحجة مفردة وعمرة مفردة، وأرجع أنا بأعمال الحج، لأن عمرتها لم تكن مفردة عن أعمال الحج، هذا الأظهر والله أعلم.

قالت: (فَفَعَلْتُ)، أي ما أمرني به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ)، أي لما أتم الله حجنا، وفرغنا من أعمال الحج، قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شاكية لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يرجع الناس بنسكين بالحج والعمرة وأرجع بنسك بالحج؟ فأذن لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمرة المفردة بعد الحج، وأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر مع أخيها، (إِلَى التَّنْعِيمِ)، والتنعيم من الحل، والتنعيم منطقة معروفة قبل مكة من جهة المدينة قريب من مكة حتى يقول العلماء: لشدة قربها هي أدنى الحل، أقرب مكان إلى الحرم، وسُمي التنعيم تنعيمًا لأن جبليه يسمى أحدهما ناعمًا، ناعم، ويسمى

الآخر منعمًا، فجبل يقال له: ناعم، وجبل يقال له: منعم، والوادي يقال له: نعمان، فكله تنعيم، فسمي بالتنعيم، وفي هذا دليل لما تقدم من أن المكي أو من في مكة إذا أراد العمرة يجب عليه أن يخرج إلى الحل، فإن مكة ليست ميقاتًا للعمرة.

قال العلماء: والحكمة في ذلك: أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرام، قالت: (فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذه مَكَانُ عُمْرَتك»)، الذين قالوا: إنها رفضت العمرة التي كانت قبل الحج قالوا: معنى: «هَذه مَكَانُ عُمْرَتك» أن هذه عمرة قضاء لعمرتها التي رفضتها قبل الحج، فأوجبوا على الحائض التي أحرمت بعمرة ولم تستطع أن تأتي بها قبل الحج أن ترفض العمرة وتحرم بالحج، وبعد الحج أوجبوا عليها أن تعتمر قضاء، قالوا: وعليها فوق ذلك دم، والذين قالوا: إنها تدخل الحج على العمرة قالوا: إن معنى هذا هذه عمرة مستقلة مكان عمرتكِ التي كنتِ تريدين أن تكون مستقلة قبل الحج، فهذه عمرة مستقلة مكان تلك العمرة، وهذا دليل على أن من أهل بالعمرة قبل الحج ثم منعه مانع من عمرته فأدخل الحج على العمرة أنه يؤذن له في عمرة بعد الحج، إنسان لبى بالعمرة وفي الطريق وقع له حادث نقل للمستشفى لم يرخص له الأطباء في الخروج من المستشفى إلا يوم عرفة، ما يستطيع أن يأتي بالعمرة، يدخل الحج على العمرة، ثم إن شاء أن يعتمر بعد الحج يؤذن له في هذا، لأنه كعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحال.

قالت: (فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا)، وهذه هي العمرة: طواف وسعي وتقصير، ثم تحلل من الإحرام، وهذا لكل من لم يسق الهدي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنهم طافوا وسعوا وقصروا بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتحللوا من إحرامهم، (ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ)، المقصود بالطواف هنا السعي، أي سعوا سعيًا آخر، وأما طواف الإفاضة فمعلوم أنه للجميع، لم يختص به المتمتعون، (بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ)، منى المشعر المعروف، وسميت منى لكثرة ما يمنى فيها من الدماء أي يراق فيها من الدماء، (وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)، أي القارنين، (فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)، أي أن القارنين ومنهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طافوا بين الصفا والمروة طوافًا واحدًا، الذي كان بعد طواف القدوم، أما طواف الإفاضة فمعلوم أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف في يوم النحر، طاف طواف الإفاضة، لكن المقصود بالطواف هنا هو السعي بين الصفا والمروة.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن القارن يكفيه سعي واحد إما بعد طواف القدوم وهو أفضل، وإما بعد طواف الإفاضة، وذهب الأحناف إلى أنه لا بد له من سعيين، وهذا القول مرجوح، فإن الروايات الصحيحة الصريحة دالة على أن القارن يكتفي بسعي واحد، وأما المتمتع فإنه لا بد له من سعيين: سعي بعد الطواف الأول وهو سعي العمرة، وسعي بعد طواف الإفاضة وهو سعي الحج، يدل لذلك: قول أمنا عائشة هنا: (ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ)، وهذا كما قلنا: لا شك أنه السعي، لأن غيرهم قد طاف طواف الإفاضة أيضًا، ويدل لهذا أيضًا: ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المتمتعين مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به، علقه من أوله مجزومًا به، ووصله الإسماعيلي، ومن طريقه البيهقي بإسناد صحيح وإن ضعفه بعضهم لكن إسناده صحيح، فدل لك على أن المتمتع يسعى سعيين، والنظر يدل على ذلك أيضًا، فإن المتمتع يعتمر عمرة كاملة، فلو اقتصر على سعي واحد لخلى أحد النسكين من السعي، هو اعتمر عمرة كاملة وتحلل، إذا قلنا: يسعى سعيًا واحدًا إذا سعى في العمرة سيبقى الحج المستقل بلا سعي، وإذا سعى بالحج فستبقى العمرة بلا سعي، وهذا لا يصح.

وأما ما جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسيأتينا ونعلق عليه أنهم لم يطوفوا إلا طوافًا واحدًا فالمقصود به من كان قارنًا، فحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مفصل فيه من طاف طوافًا واحدًا وفيه من طاف طوافين يعني سعى، وحديث جابر مجمل، فيه أنهم طافوا طوافًا واحدًا، لكن من هم؟ يُحمل المجمل على المفصل، فيكون الذين طافوا طوافًا واحدًا هم الذين جمعوا بين الحج والعمرة، أي من كان قارنًا منهم، وأما القول: إن هذه الجملة: (فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ) إلى آخر الحديث مدرجة من كلام الزهري، والزهري كثير الإدراج كما نحى إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قول بعيد، لأن الأصل عدم الإدراج، ولا دليل على الإدراج، وكون الرواة الآخرين لم يذكروا هذه الزيادة لا يدل على أنها مدرجة، وقد جاءت هذه الزيادة من طرق آخر عند مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القسام عن أبيه

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليس الزهري في هذا الإسناد، ومحاولة بعضهم إلى تضعيف هذه الزيادة أو محاولة بعضهم تضعيف هذه الزيادة بأنها مما انفرد به مالك شيء غريب، بعضهم قال: انفرد بها الزهري وانفرد بها مالك عن الزهري، شيء عجيب أن تضعف هذه الزيادة بانفراد مالك وهو جبل الحفظ، أو يستدل بذلك على الإدراج، ومن غريب أن بعضهم قال: إن هذه الزيادة التي في الموطأ وهنا أيضًا ضعيفة لأنها مما انفرد به يحيى بن أبي يحيى، وهو راوي الموطأ، ومن الثقات، والمعلوم لكل من يعرف الموطأ أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ كان يراجع الموطأ ويزيد ويحذف، ومن أثبت الناس في الموطأ يحيى، أقول هذا لأني رأيت بعض طلال العلم يستميتون في كتاباتهم المعاصرة لتضعيف هذه الزيادة أو إخراجها عن الحديث بأنها مدرجة، ولا حاجة لكل هذا، الأحاديث ظاهرة والنظر صحيح، ولا شك أنه الأحوط للأمة.

أنا أفهم لو كان عكسه هو الأحواط للأمة أن يستميت بعض طلاب العلم في إثبات الأحوط، لكن أن يستميت بعض طلاب العلم في نفي الأحوط بما لا قوة له؟ فهذا في الحقيقة غريب، ولذلك أقول: إن هذه الجملة من كلام أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها، وهي مفصلة، وما ذكره جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مجمل، فيحمل المجمل على المفصل، ولعلنا نقف هنا.

الأسئلة:

[س]: يقول: حجاج كبار السن الحملة المشرفة عليهم قالت لهم: ستذهبون من الفندق إلى عرفة مباشرة، وهذا يوم الثامن ويوم التاسع يكون في عرفة ثم يرجعون إلى الفندق ويوكلون في بقية رمي الجمار، فهل فعلهم هذا صحيح؟

[ج]: أما بالنسبة ليوم الثامن في يوم التروية فالذهاب إلى منى سنة، فمن تيسر فينبغي ألا يهمل، يتابع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فعله، ويكون حمى لحجه، ويجبر به نقص الواجبات والأركان التي لا يبطلها ولا يوجب فدية، ومن لم يتيسر له لكبر سنه مثلًا أو لظروف التفويج بأن فوج الحجاج إلى عرفة مباشرة ولا يستطيع الحاج أن يترك الحملة إما لضعفه وإما لأنه لا يجد مواصلة يركبها أو لأنه لا يعرف الطريق ولا يعرف مكان المخيم في عرفة، فإنه لا حرج عليه، ويذهب إلى عرفة، وتكفية النية الصادقة في حصول فضل الأعمال يوم التروية في منى، فهؤلاء الإخوة لا حرج عليهم أن يذهبوا إلى

عرفة مباشرة، وأما في أيام التشريق فالواجب أن يبقى في منى ولا سيما في الليل، يجب أن يبقوا في الليل أكثر الليل، وما داموا كبار في السن فإنه يصعب عليهم الذهاب والرجوع، فما دام أن هناك مخيمًا فليبقوا في منى، ويحصلوا المبيت الواجب، وأما الرمي فنعم يوكلون ما دام كبارًا في السن ويشق عليهم المسير ولا يستطيعون الرمي بأنفسهم يوكلون في الرمي، أما أن يتركوا المبيت بالكلية فإنهم إن تركوا المبيت فإن عليهم دمًا، من ترك المبيت عليه دم لتركه الواجب وهو قادر عليه.

[س]: يقول: أنا من المقيمين في المدينة، وقد وجدت التصريح عن طريق حملة في جدة، وعلي أن أسافر لجدة ثم إلى مكة، فهل أحرم من المدينة أم من جدة؟

[ج]: تحرم من الميقات من ذي الحليفة، وهم يرسلون إليك صورة من التصريح وتكفيك، ولا يجوز أن تتجاوز الميقات بلا إحرام.

[س]: يقول: أنا أنوي الحج هذا الموسم متمتعًا وعندي نقود أتيت بها من بلدي لأشتري بها هدايا لأهلي وأصحابي، ويقول: قيمة الهدي كبيرة هذا العام، فهل أترك الهدايا والحاجات الخاصة واشتري الهدي أم أصوم؟

[ج]: انظر أنت هدي إلى بيت الله الحرام وهدايا لأناس ربما لو ذهبت بهداياك إليهم قالوا: ما رأى إلا هذا، الهدي واجب على المتمتع ما دام واجدًا قيمته زائدة عن نفقاته الضرورية لحجه وعوده، وليس من نفقات الحاج الضرورية الهدايا لأهل القرية، فلا يجوز للحاج أن يترك الهدي من أجل الهدايا، ويجب عليه أن يترك الهدايا من أجل الهدي، ما دام متمتعًا أو قارنًا، ما دام أن المال الذي معك لا يكفي للاثنين، وأنت متمتع أو قارن فإنه يجب عليك أن تترك الهدايا التي للناس، وتذبح الهدي، ولو أنك صمت مائة يوم وأنت قادر على الهدي لكن تركته من أجل الهدايا، فإن هذا لا يجزئك ولا يغنيك شيئًا.

[س]: يقول: إذا بقي الحاج يوم التروية في منى فهل الأفضل أن يصلي في مسجد الخيف أم في مخيمه مع الجماعة؟

[ج]: الأفضل إن تيسر أن يصلي في مسجد الخيف، والخيف عند العرب هو من حدر من الجبل وارتفع عن الوادي، ومسجد الخيف هو دون الجبل وفوق الوادي، سُمي الخيف لهذا، فالأفضل إن

تيسر للحاج أن يصلي فيه أن يصلي فيه، لأنه قد صلى في هذا المسجد سبعون نبيًا، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنزل الناس حوله وكان يصلي فيه، فهذا أفضل، فإن لم يتيسر فالأفضل أن يصلي في مكانه، يا إخوة قاعدة: السنة إذا ترتب على فعلها مشقة زائدة أو أذى للإنسان أو لغيره فالأفضل تركها، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خُير بين أمرين وكان أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس عنه.

ونحن في السنة بين طرفين: طرف يستهين بالسنة، وبمجرد أن يقال له: إنها سنة يتركها، ويقول: فيه تعب، هذا التعب المعتاد والمشقة المعتادة لا تترك السنة من أجلها، بل المشقة المعتادة الطريق إلى الجنة، فالجنة إلا على جسر من التعب، ومن آثر الراحة فأتته الراحة، ومن لزم الوسادة لم يبلغ منازل السادة، فالتعب المعتاد في السنة أحلى على قلب المؤمن من العسل، لأنه يتابع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقتدي بالصحابة، كما قال جابر: وما عمله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عملناه أو عملنا به، فالطرف المتساهل هذا الحقيقة أنه طرق لا يمدح، وطرف متشدد يتشدد على نفسه في باب السنة ولو شق ذلك عليه مشقة زائدة، قد تضعفه عن الواجبات والأركان، وقد يؤذي نفسه ويؤذي غيره، وهذا أيضًا لا ينبغي، بل ينبغي على المؤمن أن يحرص على السنة حرصًا شديدًا، فإن ترتب على فعل سنة مشقة زائدة وحرج زائد وأذى فإن الأفضل أن يترك السنة، وهذا من السنة لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن تيسر فنعم أفضل، وإن لم يتيسر فصل مع الجماعة في أي مكان، ولا تصلي مع المسجد وأنت لا ترى الجماعة الذين يصلون في المسجد أو مع المسجد، بعض الناس يصلون في المخيمات مع مسجد الخيف في الميكرفون ما يصلح، ما دمت لا ترون من يصلون مع الجماعة ويرون الجماعة التي في المسجد فإنه لا يحل لكم أن تصلوا مع المسجد.

[س]: يقول: حاج مر على الميقات وهو في الطائرة قد نسي إحرامه في الحقيبة قد نوى الدخول في النسك بملابسه العادية ماذا عليه؟

[ج]: أولًا: كان الذي ينبغي إذا كان يلبس سروالًا طويلًا يستر العورة يعني تحت الركبة أو بنطالًا أن يتجرد من ملابسه كلها، ويبقي هذا السروال الطويل، يعني يا إخوة إذا كان يلبس سروالًا قصيرًا

التبان تحت هذا فإنه يدخل الحمام وينزعه ويلبس السروال الطويل ما دام أنه ساتر ليس شفافًا ويستعر العورة، البنطال أو سروال طويل، وينزع القميص، ولا بأس أن يلف القميص على نفسه لفًا، أو إن كان يلبس ثوبًا وهو القميص أيضًا فوق السروال فإنه ينزعه ثم يطوي عليه طيًا فيكون بذلك محرمًا، فإذا وصل إلى جدة وأخذ إحرامه ينزع هذا السروال ويلبس الإزار والرداء ولا شيء عليه، لكن إذا لم يفعل فنوى الإحرام ولكن بقي بثيابه فإن عليه فدية الأذى، يخير بين ثلاثة أشياء: ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

[س]: يقول: إذا نسي الحاج في طوافه شوطًا أو شوطين وتيقنه بعد الطواف فهل يلزمه أن يتم ما بدأ به أم يستأنف من جديد؟

[ج]: هذا فيه تفصيل، فإن كان قد أحدث بعد فراغه من الطواف وقبل عوده فإنه يتوضأ ويبدأ من جديد، ويبطل ما تقدم، وإن كان لم يحدث وكان العهد قريبًا، فإنه يبني على ما تقدم ويُكمل، أما إذا كان لم يحدث لكن طال الفصل فإنه يستأنف ويبدأ من جديد.

[س]: يقول: إذا لم تقع الحصاة في الحوض هل يرمي بدلًا منها غيرها؟

[ج]: وجوبًا، إذا علم أن الحصاة لم تقع في الحوض فإنه يجب عليه أن يرمي واحدة بدلًا منها، فإذا كان قد أبعد وترك حصاة واحدة فإنها لا تضره إن شاء الله، وإن رماها في اليوم التالي قبل أن يبدأ في رمي جمال اليوم الذي هو فيه فحسن، لكن كان الصحابة رضوان الله عليهم يتساهلون فيمن نسي حصاة أو نحوها إذا أبعد عن الرمي.

[س]: يسأل عن حكم رميها مجتمعة؟

[ج]: هي حصاة واحدة، إذا رمى السبع رمية واحدة فهذه حصاة واحدة، فما يكون قد رمى إلا حصاة واحدة، فلا يكون قد رمى حقيقة.

[س]: يقول: هل يجوز لي أداء العمرة عن والدٍ متوفى بعد انتهاء مناسك الحج؟

[ج]: إن كنت قد اعتمرت سابقًا عن نفسك فاجعل عمرتك عن أبيك قبل الحج، عمرتك الأولى التي في التمتع اجعلها عن أبيك، ما دمت قد اعتمرت عن نفسك سابقًا، وإن كانت لم تعتمر عن نفسك سابقًا وهذه الأولى هي أول عمرة لك فهل لك أن تعتمر عن أبيك ونحن نتكلم عن افتراض على

الأب ميت، لأن الأب الحي القادر لا يعتمر عنه، أما إذا كان الأب ميت أو عاجزًا عجزًا دائمًا لا يستطيع معه أن يصل إلى مكة فإنه يعتمر عنه، فإن كنت لم تعتمر عن نفسيك سابقًا فاعتمرت قبل الحج فهل لك أن تعتمر عنه بعد الحج؟ السنة الواضحة البينة أن الإنسان يقتصر في سفره إلى الحج على عمرة واحدة، ولا يزيد عليها، فإن كان يتيسر لك المجيء مرة أخرى فأخر العمرة حتى تأتي بعمرة كاملة إن شاء الله.

وإن كان يغلب على ظنك أنك لن تستطيع أن تأتي إلى مكة مرة أخرى ولم يكن والدك الذي تريد أن تعتمر عنه قد اعتمر عمرة الإسلام فنعم اعتمر عنه بعد الحج، هذا الذي أراه وأفتي به.

[س]: يقول: هل يجوز توكيل شخص لذبح الأضحية في بلد آخر لكون الأضحية أرخص هناك؟

[ج]: السنة والكمال أن تذبح الأضحية حيث يوجد المضحي، بحيث يقف عليها إن لم يذبحها بنفسه، ويأكل منها، ويشرف على الصدقة بها، ويهدي لمن أحب، ويجوز أن يذبحها في بلد آخر بالتوكيل، وإذا وجد مانع من الذبح في البلد أو وجدت حاجة أعظم حاجة عظيمة في بلد آخر سقطت الأفضلية في البلد، مثال ذلك: مثال المانع يعني إخواننا في أوروبا يصعب عليهم الذبح وفي بعض البلدان قد يمنعون منعًا تامًا من الذبح، فهنا تسقط الأفضلية للذبح في بلدهم ويوكلون من يذبح لهم الأضاحي في بلاد المسلمين، ومثال الثاني: لو علمنا أن إخوانًا لنا في مجاعة إما لكونهم لاجئين أو حصل لهم زلزال ويحتاجون جدًا للطعام، فإن ذبح الأضحية هناك أفضل، وتسقط الأفضلية في البلد من أجل هذا.

[س]: يقول: ما هي السنة في طواف الإفاضة أن يلبس الحاج لباس الإحرام أو لابسه المعتاد؟

[ج]: السنة أن يرمي الحاج جمرة العقبة في يوم العاشر ضحى بعد طلوع الشمس، وينحر هديه وإن وكل يكفيه، ويحلق رأسه، ويلبس ثيابه ويتطيب، وينزل إلى المسجد الحرام ليطوف طواف الإفاضة قبل الظهر، بثيابه متطيبًا، هذه السنة وليست واجبة.

[س]: يقول: ما حكم الاشتراك في الأضحية بيني وبين أخي زوجتي وهو جاءني زائر مع أهله ويريد أن يحضر العيد معنا؟

[ج]: إن كانت الأضحية شاة فإنها لا تقبل الاشتراك، أعني من جهة المضحي، وإن كانت مجزئة عن المضحي وأهل بيته، فلا يشترك اثنان في الأضحية، فيقول هذا مثلًا: أنا أدفع ثلاثمائة وأنت تدفع ثلاثمائة ونضحي، لا، لا بد أن يكون المضحي واحدًا، لا باس أن تعطيني ثلاثمائة وتقول: ضح، لا بأس أن يجتمع الإخوة هذا يدفع مائة وهذا يدفع مائة ويعطونها للأخ الأكبر عطية لا من أجل أن يشترطوا في الأضحية، لا، عطية ليضحي الأخ الأكبر، أما الاشتراك لا، أما الاشتراك فلا، ما دامت الأضحية شاة، وقد قال العلماء: إن الأضحية الواحدة تجزئ عن المضحي وعن أهل بيته إن نواهم أحياءً وأمواتًا، من هم أهل البيت؟ قالوا: أهل البيت من ينفق عليهم، كل من ينفق عليهم فهم أهل بيته، ومن يشتركون في نفقة واحدة، نفقتهم واحدة يعبر بعض العلماء عن هذا بقوله: قدرهم واحد، يعني يطبخون معًا ويأكلون معًا حالهم واحدة نفقتهم واحدة، فهؤلاء يجزئ عنهم أضحية واحدة ولو كانوا متزوجين.

يعني لو كنا إخوة في بيت فيه أجزاء، وحالنا واحدة ونفقتنا واحدة وطبخنا واحد ويوزع الطعام علينا وكذا، وذبحت أضحية واحدة فإنها تجزئ عنا جميعًا، إذًا تجزئ عمن ينفق عليه المضحي ومن يشتركون في النفقة بحيث تكون حالتهم واحدة، أما الزائر فإنه ليس من أهل البيت ولو كان أخًا، فإن أراد تكون له أضحية مستقلة، ولا يدخل في أضحية المضحي.

[س]: يقول: هل لي أن أمنع المار بين يدي في الصلاة في حرم مكة؟

[ج]: الذي ذكره مشايخنا وسمعته مرارًا من شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أن المساجد الكبيرة كالمسجد الحرام والمسجد النبوي إذا ازدحمت وكثر المصلون يخفف في شأنها رفقًا بالمسلمين، يعني يا إخوة التخفيف ليس لكونه المسجد الحرام وليس لكونه المسجد النبوي، فالمسجد الحرام إذا لم يكن فيه زحام هو مثل غيره، والمسجد النبوي إذا لم يكن فيه زحام هو مثل غيره، أرى بعض إخواننا يأتي ويراك تصلي إلى السارية ومن لفك فضاء ما يوجد أحد، ويأتي يمر بين يديك فإذا رددته قال: المسجد النبوي، لا، هذا ما يجوز، المسجد النبوي أعظم حرمة، والمسجد الحرام أعظم حرمة، لكن المسجد الكبير إذا ازدحم وكثر المصلون، مثل يا إخوة بعدما نفرغ من الصلاة المسجد مليء وكل يقوم يصلي

السنة، هذا يقوم الآن وهذا يقوم بعد خمس دقائق وهذا يقوم بعد خمسة عشر دقائق، الصفوف كلها فيها مصلون وفيها جالسون، يسهل في هذا.

يجوز للإنسان أن يمر ولا ينبغي للمصلي أن يمنعه، فإن للناس أحوالًا، فقد يكون هذا الذي يريد أن يمر مريضًا يعاجله البول أو الغائط، ولا يجد مساغًا آخر، أنت وعمرو وخالد الكل يصلي، فيؤدي هذا إلى الضرر، ولربما لو قلنا: يمنع بعد المغرب ربما بقي الإنسان إلى العشاء ما يستطيع الخروج، فهنا إعمالًا لقواعد الشريعة الصحيحة قال العلماء: يرخص، أما في غير ذلك فلا يجوز المرور ويجب على المصلي إذا اتخذ سترة أن يمنع من يمر بينه وبين ستره وهو يصلي.

[س]: يقول: هل وضع المرهم للعلاج على اللسان هل يفطر؟

[ج]: هذا فيه تفصيل، فإن كان يضعه ثم يتحفظ ويمجه ولا يبتلعه فهذا لا يفطر، مثل أن يضع غسولًا فيمضمض به ثم يمجه، ويدخل ماء ويمجه، هذا ما يفطر، أو مرهم على ما يصيب اللسان من الفطريات فيضع المرهم عليه ثم يتحفظ منه، ثم يمجه ولا يبتلع منه شيئًا هذا لا يفطر، أما إذا كان يبتلع منه شيئًا فهذا يفطره.

ولعل في هذا كفاية، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.